

عقد إيجار

الفريق الأول: الجامعة الأردنية ويمثلها لغایات هذا العقد صندوق الاستثمار للجامعة الأردنية ويمثله رئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك. وعنوانها: الجبيهة - عمان 11942 - الأردن. هاتف (5355000) (ويشار إليها فيما بعد بالمؤجر).

الفريق الثاني: السيد ويحمل الرقم الوطني (.....)، هاتف ويشار اليهما فيما بعد بالمستأجر، عنوانه الجبيهة - البوابة الشمالية للجامعة الأردنية - المبني الاستثماري الثاني - الطابق الأرضي.

مقدمة تمهيدية :

حيث أن الفريق الأول هو أحد الصروح العلمية الرائدة في المملكة الأردنية الهاشمية، ويلك حق التصرف بالمباني والأراضي والمساحات الواقعة في حرم الجامعة الأردنية، بما فيها المأجور المذكورة أوصافه أدناه، ويوافق على تأجيره للفريق الثاني للغایات الواردة في هذه الاتفاقية، وحيث أن الفريق الثاني يرغب في استئجار هذا المأجور للغایات المبينه أدناه.

لذا، فقد تم الاتفاق والتراضي فيما بين الفريقين على ما يلي:

* موقع المأجور:من المبني الاستثماري التابع لصندوق الاستثمار للجامعة الأردنية .

* حدود المأجور:

* مدة الإيجار (...) شهراً تبدأ من تاريخ ... / ... 2024 وتنتهي بتاريخ .. / ... 2025 قابلة التجديد لمدة أو مدد مماثلة بموافقة الفريقين الخطية والمسقطة ، ويحق للمؤجر فسخ العقد بإرادته المنفردة دون إنذار أو إخطار أو لا يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر لحق به بالغاً ما بلغ ومهما كان سببه، ويسقط المستأجر حقه في الاعتراض على ذلك .

* بدل الإيجار:

يلتزم المستأجر بأداء بدل الإيجار السنوي مبلغ (.....) دينار .

* كيفية أداء البدل : يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار السنوي مقدماً وعلى إثنا عشر قسطاً شهرياً متساوياً، وتقرب على المستأجر في حال التأخر عن التسديد غرامة مقدارها (9%) من قيمة القسط و/أو الأقساط غير المسددة وذلك اعتباراً من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد ودون حاجة إلى إنذار أو إخطار بالإضافة إلى حق المؤجر بالمطالبة بالبالغ المستحقة مع غرامات التأخير وبفسخ عقد الإيجار وإخلاء المأجور دون الحاجة إلى أي إنذار أو إخطار.

* تستحق بدلات الإيجار في هذا العقد لصندوق الاستثمار الجامعية الأردنية أو الجامعة الأردنية ويعتبر الدفع لأي منها مبرئاً لذمة المستأجر على أن يتم تحويل الإيرادات المحصلة نتيجة هذه العقود لصندوق الاستثمار من الجامعة سواء تم التحصيل من خلال الجامعة أو من خلال الصندوق .

* الغايات من الإيجار : يلتزم المستأجر باستخدام المأجور شريطة أن لا يتعارض هذا النشاط مع رسالة الجامعة ومبادئها، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ، وبما لا يؤثر على حسن سير العلميين الأكاديمية والإدارية في الجامعة، ويعلم الفريق الثاني أن هذا العقار يقع داخل الحرم الجامعي وهو مستثنى من إصدار اذن اشغال وفي حال ما تطلب اصدار رخص مهن و/أو اذن اشغال و/أو أي متطلب لترخيص المأجور من جهات أخرى فإن الفريق الأول سيقوم بتقديم ما يمكن من أوراق ومراسلات تسهل على الفريق الثاني على أنه وفي جميع الأحوال لا يحول عدم إصدار و/أو تأخير هذه التراخيص من الجهات المعنية إن لزمت دون استحقاق بدلات الإيجار المتفق عليها بمواعيدها في هذا العقد.

أولاً : تعتبر مقدمة العقد وكافة الملاحق و/أو المرفقات والمخاطبات الرسمية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.

ثانياً : القواعد العامة:

1- لا يتحمل المؤجر أية التزامات أو مصروفات أو نفقات تترجم عن أية أعمال تحضيرية يقوم بها المستأجر قبل أو بعد توقيع هذا العقد ، وتنول ملكية كل المنشآت والمرافق التي يقوم بإنشائها أو إصلاحها المستأجر للمؤجر بعد نهاية مدة العقد إذا وجد المؤجر أن ذلك في مصلحته ، وبخلاف ذلك فعلى المستأجر إزالتها على نفقته الخاصة، وإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد .

2- لا يجوز تعديل و/أو تغيير أي بند من بنود هذا العقد إلا باتفاق الفريقين الخطي والموقع ويعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية بعد التوقيع.

3- يتلزم الفريقان باتخاذ كافة الإجراءات والقيام بكافة الأفعال الضرورية واللازمة لتنفيذ بنود هذا العقد.

4- تعتبر كشوفات الحسابات الصادرة عن الفريق الأول بينه ملزمة للفريق الثاني فيما احتوته من مبالغ سواء المدفوعات و/أو المستحقات أمام المحاكم ما عدا ما يعتريها من أخطاء حسابية و/أو مادية.

ثالثاً: يقر المستأجر بأنه قد عاين المأجور ووجده صالحًا ومستوفياً لجميع الشروط ويوافق على استئجاره بحالته الراهنة.

رابعاً: في حال استحقاق أي قسط من أقساط الإيجار و/أو أي جزء من أي قسط ولم يدفع بتاريخ استحقاقه فتستحق باقي الأقساط حتى نهاية العقد فوراً دون الحاجة إلى إنذار و/أو إنذار للمؤجر الحق في فسخ العقد واستلام المأجور ولو أن مدة الإجارة لم تنته دون الحاجة إلى اخطار أو إنذار دون الالتماع بحق المؤجر بالمطالبة بغرامة التأخير عن الأداء في موعده والمشار إليها أعلاه .

خامساً : التزامات المستأجر :

- يلتزم المستأجر باستعمال المأجور للغاية المتفق عليها ولا يحق له تبديل الغاية إلا بموافقة المؤجر المسقبة و الخطية، ويمنع على المستأجر تأجير المأجور للغير و/أو تضمينه سواء بشكل معلن أو بشكل باطن وفي حال كان الفريق المستأجر شركة يمنع عليه إدخال أي شركاء في الشركة بعد تاريخ توقيع العقد دون أخذ موافقة الفريق الأول الخطية المسقبة.
- لا يحق للمستأجر وضع آرمات و/أو يافطات على واجهات المبني بأية صورة كانت إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر المسقبة و الخطية ودون الالخلال بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن امانة عمان الكبرى بهذا الخصوص ويكون المستأجر مسؤولاً عن الحصول على موافقة امانة عمان الكبرى على ذلك ودون ادنى مسؤولية على المؤجر .
- لا يجوز للمستأجر وضع أي منووعات في المأجور و/أو أي أشياء مخلة بسلامة المأجور و/أو الصحة العامة و/أو الآداب العامة ، كما ويلتزم بعدم استعمال المأجور للغaiات المنافية للأدلة والأداب العامة كما ويتتعهد بعدم إحداث الفوضى التي من شأنها أن تسيء إلى سمعة الجامعة و/أو تعيق العملية التدريسية والإدارية.
- لا يحق للمستأجر عرض أو تعليق أو وضع أي بضائع او سلع خارج مساحة المأجور والمحددة حصرًا في هذا العقد تحت طائلة المطالبة بالاجور وفسخ عقد الایجار والاخلاط دون حاجة الى اخطار او انذار .
- يلتزم المستأجر بتركيب عداد كهرباء وعداد مياه (إذا تطلب الأمر ذلك) على نفقته الخاصة وبالتنسيق مع الجهات المختصة وذات العلاقة ، وعمل ما يلزم من تمهيدات لهذه الغاية على نفقته الخاصة ، وأن يلتزم المستأجر بدفع قيمة استهلاك الكهرباء والمياه المترتبة عليه شهرياً حسب التساعية المعتمدة للمؤجر. على أن تصبح هذه الأجهزة (العدادات) ملكاً للجامعة في حال انتهاء العقد أو فسخه، ويحق للفريق الأول الزام الفريق الثاني بالاشتراك بعدادات مستقلة للمياه والكهرباء فور الوصول لاتفاق مع شركتي الكهرباء والمياه.

- يلتزم المستأجر بالسماح لموظفي المؤجر أو من ينتدبهم لدخول المأجور لغايات الإصلاح أو الصيانة الخاصة بالجامعة .
- يلتزم المستأجر بأنه و في حال قيام المؤجر بدفع و/أو تسديد أية مبالغ تترتب على المستأجر بموجب هذا العقد أو بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بدفعها حال مطالبة المؤجر بها وتسري عليها المطالبة بها وحتى السداد التام ودون الحاجة إلى تبادل أي إخطار و/أو إنذار .
- لا يحق للمستأجر التنازل عن المأجور للغير أو تأجيره أو أي جزء منه او إشراك غيره بالmAجور بأى وجه من الوجوه إلا بموافقة المؤجر المسقبة و الخطية وشروطها بحيث يتم التنازل بموجب عقد جديد وشروط جديدة بين المستأجر والمؤجر .
- لا يجوز للمستأجر استخدام المذيع أو أجهزة التسجيل أو التلفاز أو إقامة الحفلات بصورة تسيء للجامعة أو تحدث تشويشاً للعاملين والطلبة.
- يلتزم المستأجر بالحصول على كافة التراخيص الالزمة لممارسة المهنة من الجهات المعنية، كما يلتزم بالحصول على أي تراخيص و/أو أذونات لازمة للانتفاع من المأجور مهما كانت الجهة التي تطلبها سواء كانت رسمية أو غير رسمية أو شبه رسمية ، ولا يتحمل المؤجر أية نفقات بهذا الخصوص مهما كان مصدرها وبالغًا ما بلغت.
- يلتزم المستأجر بتقديم قائمة بأسماء العاملين لديه بناءً على طلب المؤجر ويتم تحديدها كلما لزم ذلك ، ويجوز للمؤجر التحفظ على أي من العاملين وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بتغيير و/أو الاستغناء عن العامل المعترض عليه دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك، كما يحق للمؤجر منع دخول أي من العاملين إلى حرم الجامعة.
- يلتزم المستأجر بتقديم شهادة عدم محكمة للعاملين لديه، والشهادات الصحية الالزمة التي تطابها أي جهة وتكون لازمة لممارسة المؤجر لأعماله.

- 13- يتحمل المستأجر مسؤولية تجهيز الموقع لممارسة أعماله بما في ذلك أعمال البنية التحتية وأعمال الديكور والتشطيبات وبموافقة إدارة الجامعة، دون أن تتحمل الجامعة أية التزامات مالية بالغاً ما بلغت.
- 14- يلتزم المستأجر بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة 10% من قيمة العقد المبرم تودع في صندوق الاستثمار الجامعي قبل توقيع العقد.
- 15- يلتزم المستأجر بدفع رسوم الإحالة والطوابع عن قيمة العقد المستحقة قبل توقيع العقد (إن وجدت).
- 16- للجامعة الحق في المراقبة والإشراف على نشاط المستأجر بالوسيلة التي تراها مناسبة ، وإدخال أية جهة رقابية من داخل أو خارج الجامعة ولا يحق للمستأجر الاعتراض على ذلك، ويتحمل المستأجر كافة التكاليف المتربعة على المراقبة والإشراف والتي يحددها المؤجر وبنسبة 10% من بدل الإيجار.
- سادساً : المؤجر غير ملزم برد أي مبلغ أو جزء منه كبدل إيجار في حال تخلي المستأجر عن المأجور كلياً أو جزئياً.
- سابعاً : في حال نشوء أو حدوث خلاف أو نزاع بين الفريقين مستقبلاً حول تفسير و/أو تنفيذ بنود هذا العقد يتم حله وديًّا، وفي حال تعذر ذلك، يحال الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.
- ثامناً : يلتزم المستأجر بجميع الالتزامات التي ورد ذكرها في التشريعات النافذة ولو لم يرد في هذا العقد.

تاسعاً : يتكون هذا العقد من تسعه بنود بما فيها هذا البند وفي حال نقرر بطلان أي بند من بنود هذا العقد لأي سبب كان، يحتفظ المؤجر بحقه إما بإنتهاء العقد كلياً دون أي تبعية و/أو مسؤولية عليه بالغاً ما بلغت ومهما كان مصدرها أو الإبقاء عليه بدون البند الباطل أو مع تعديل البند وفقاً لما يراه المؤجر مناسباً، وفي حال كان المستأجر في العقد شركة و/أو شخصية معنوية فإن الشخص الموقع على العقد عن جانب الفريق الثاني يعتبر متكافلاً متضامناً مع الفريق الثاني بكافة التزامات وبنود العقد.

تم تحرير هذا العقد في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، برضى وقبول الفريقين بتاريخ 2024/00/ على ثلاث نسخ أصلية متماثلة، تحمل كل نسخة منها توقيع الفريقين وتعد كل نسخة منها نسخة أصلية ويحتفظ المؤجر بنسختين.

الفريق الثاني

الفريق الأول :

رئيس لجنة إدارة صندوق الاستثمار
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات